دفع ينتج كلما كان الاثنان فردا فهما زوج وهو باطل وقد اجاب هو عن ذلك
لكن الذي ارتضاه اليوسي في الجواب ما اجاب به الحفيد وهو منع
كلية الشرطية كبرى لان معنى كليتها ان يكون التالي لازما للمقدم في
جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وان كانت محالا في
نفسها ولا شك ان من جملة الاوضاع التي للاثنين في المقدم هنا كون
الاثنين فردا لازمها مع كونه عددا وان كان كونه فردا محالا في نفسه
ولا يستلزم كون الاثنين عددا على هذا الوضع الزوجية فليس كلما كان
الاثنان عددا فهما زوج والثاني انه يلزم من انتاج المتصلتين من
الشكل الثالث ان تثبت الملازمة بين كل امرين لا ملازمة بينهما كما في بين
المتناقضين وبين المتضادين اذ يصدق مثلا كلما كان تحقق انسان
ولا تحقق انسان وكلما تحقق انسان ولا انسان تحقق لا انسان فينتج
قد يكون اذا تحقق انسان تحقق لا انسان وهو باطل ويصدق كلما تحقق
السواد والبياض تحقق السواد وكلما تحقق السواد والبياض تحقق البياض
البياض ينتج قد يكون اذا تحقق السواد تحقق البياض وهو باطل وقد
اجاب هو عن ذلك لكن الذي ارتضاه اليوسي في الجواب منع صدق
الجواكب المقدمات ولذلك كذبت النتيجة وسند المنع ان الشرطية لا تصدق
الا مع الاوضاع التي لا تناقض التالي ولا تضاده ولو سلمنا صدق المقدمات
لم نسلم كذب النتيجة الا لو كانت كلية اما وهي جزئية فلا والثالث انا
الحملية صادقة في نفس الامر والشرطية انما هي بالفرض ولهذا لو قلنا
كل ما كان كل ثلاثة زوجا كان كل خمسة زوجا كانت متصلة صادقة لان
التالي من الخمسة بعد الثلاثة زوج فلو كانت الثلاثة زوجا كانت الخمسة
زوجا لان المركب من الزوجين زوج ولو ضممت اليها حملية صادقة وهي
لا شيء من الزوج خمسة انتج كلما كانت الثلاثة زوجا فلا شيء من الخمسة
خمسة وهو باطل واجاب ابن كاسيا باعتبار المادة بان الكلام بحسب
حملية لانا في طرق المنفصلة وباعتبار الصورة بمنع كذب النتيجة
بناء على ان المقدم المحال جاز ان يلزم منه محال ونقل عنه اليوسي بان
استلزام المحال للمحال انما هو فيما اذا صدق اللزوم فتصدق القضية وان

كان المقدم

كان المقدم والتالي كاذبين نحو كلما كان الانسان فرسا كان صاهلا فلا
حقا في صدق هذه القضية بخلاف النتيجة السابقة فانه لا لزوم بين
زوجية الثلاثة وكون الخمسة غير خمسة متى كاذب افاده في الكبير
وكذا قدح اي كما قدح ابن سينا قدح في المتصلتين اي في انتاجهما
اثير الدين بما هو مذكور في مختصر العلامة ابن عرفة وغيره وجواب
مقدم الصغرى لا يجوز ان يكون محالا فيجوز ان لا تصدق النتيجة مع فرض
وقوع الكبرى الصادقة وهذا بعينه هو تشكيك الشيخ ابن سينا
غاية الامر ان الشيخ فرض الكلام في مادة معينة قاله في الكبير
وقد اجيب عن ذلك اي عن تشكيكات ابن سينا وقدح اثير الدين
ارادها يتكلم به هنا اي في تاليفه ضمني قوله اعم واخص
بالحملية اخص الاقتراني الذي تكلم فيه في هذا المتن بالحملية وبعله
يقال في كلام ابن الحاجب وقوله لقلة جدواه غيره علة لارادة
اي وانما اي ابن الحاجب نزله منزلة العقم اي العدم لذلك اي لما
ذكر من قلة جدوى العقم وقوله اشار لها وله اي ارادها فيتكلم فيه هاهنا
وقوله ولذا نزل اي تنزيل العقم منزلة العدم ومثالهما من الشرطيات
هذا مثال للاقتراني الشرطي المركب من متصلتين وهو احد اقسام الاقتراني
الشرطي الخمسة ثانيها المركب من منفصلتين ثالثها المركب من متصلة و
منفصلة رابعها المركب من حملية ومتصلة خامسها المركب من منفصلة وحملية
وينعقد في كل قسم من الاقسام الخمسة الاشكال الاربعة لان الحد الوسط
ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كما في مثال
الشارح الذي عرفت انه من القسم الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل
الثاني كقولنا البتة اذا كان الليل من القسم الاول كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كانت الليل حاصلا فالنهار
موجود ينتج ليس البتة اذا كانت الشمس كان الليل حاصل وان كان
مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا من القسم الاول كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة ينتج قد
يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة وان كان مقدما في الصغرى

Copyright © King Saud University